

النظام الداخلي المعدل
لشركة البنك الإسلامي العربي المُساهمة العامة المحدودة
المُسجلة تحت الرقم 563201011
وفقاً للقرار بقانون رقم (42) لسنة 2021 بشأن الشركات

مادة (1):

يكون للعبارات الواردة في هذا النظام والمُعَرَّفة في قانون الشركات وفي أي قانون مُعدَّل له نفس المعاني لها في ذلك القانون إلا إذا اقتضى سياق النص خلاف ذلك.

مادة (2): اسم الشركة

شركة البنك الإسلامي العربي المُساهمة العامة المحدودة.

مادة (3): مركز الشركة الرئيسي


يكونُ المركز الرئيسي في مدينة البيرة/رام الله إلى أن يتم تحديد عاصمة السلطة الفلسطينية؛ حيث يتم نقل هذا المركز إلى العاصمة. ويجوزُ للشركة فتح فروع لها ومكاتب تمثيلية ووكالات داخل فلسطين وخارجها.

مادة (4): غايات الشركة

تهدفُ الشركةُ إلى القيام بجميع الخدمات المصرفية وأعمال التمويل والاستثمار عامةً، لحسابها أو لحساب الغير، في جميع القطاعات الاقتصادية، على غير أساس الربا وبما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية. وفي سبيل ذلك، تقومُ الشركةُ بالأعمال التي تُمكنُها من تحقيق تلك الغايات والتي تتمثل، على سبيل المثال لا الحصر، في الأعمال التالية:

1. قبول الودائع النقدية، وفتح الحسابات الجارية وحسابات الإيداع المختلفة، وتأدية الشيكات المسحوبة وتقاصها، وتحصيل الأوراق التجارية، وتحويل الأموال، وفتح الاعتمادات المُستندية وتبليغها، وإصدار الكفالات المصرفية وخطابات الضمان وكُتب الاعتماد الشخصي وغير ذلك من الخدمات المصرفية.
2. التَّعامل بالصَّرْف للعملات المختلفة في البيع والشراء على أساس السعر الحاضر دون السعر الآجل.
3. القيام بتوظيف الأموال المُتاحة للاستثمار وفق الصور الشرعية المُقرَّرة، وذلك على أساس الشركات المُضاربة أو المُشاركة المُتناقصة، وبيع المرابحة للأمر بالشراء، والتعامل بالسلم، والمزارعة، والاجارات، والمقاوله، وغير ذلك من الصور المقبولة للتعامل بها في الفقه الإسلامي.
4. توظيف الأموال التي يرغب أصحابها في استثمارها المُشترَك مع الموارد المُتاحة لدى الشركة، وذلك وفق نظام المُضاربة المُشترَكة.
5. إدارة عمليات التمويل المُجمَّعة لتنفيذ المشاريع ذات الجدوى الاقتصادية لصالح الجهات الرسمية والخاصة، ويدخل ذلك في تنظيم وإصدار سندات المُقارضة وإدارتها وتنفيذ المشاريع المُتعلقة بها.
6. امتلاك واستئجار الأراضي بهدف تطويرها وبيعها أو استثمارها بالتأجير أو إعادة التأجير، وإنشاء المشاريع المختلفة في مجالات الزراعة والصناعة والسياحة والإسكان، وكذلك امتلاك واستئجار المعدات وغيرها من الأموال المنقولة بهدف

تأجيرها واستثمارها.



7. يجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تُشارك بأي وجهٍ من الوجوه مع الشَّرَكَاتِ والهيئات التي تُمارس أعمالاً شبيهةً بأعمالها أو التي تُعاونُها على تحقيق غاياتها.
8. إدارة الممتلكات وغير ذلك من الموجودات القابلة للإدارة المصرفية، والقيام بـ دور الوصي المُختار لإدارة الشركات، وتنفيذ الوصايا وفقاً للأحكام الشرعية والقوانين المرعية.
9. أن تُجري كافة التعاملات مع البنوك و/أو المؤسسات المالية المحلية و/أو الأجنبية، وأن تحصل على التُمويّلات من البنوك و/أو المؤسسات المالية و/أو التُمويّلية المحلية و/أو الخارجية و/أو من مصادر مختلفة، وأن تُصدر الكفالات وتكفل الغير.
10. تقديم الخدمات المصرفية الرقمية والتطبيقات الرقمية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

مادة (5): مدة الشركة

إنَّ مُدة الشركة غير محدودة.

مادة (6): رأسمال الشركة

يكون رأسمال الشركة من مائة وواحد مليوناً ومائة وتسعة عشر ألفاً ومائتان واثنتان وخمسين دولاراً أمريكياً مُقسمةً على مائة وواحد مليوناً ومائة وتسعة عشر ألفاً ومائتان واثنتان وخمسين سهماً؛ حيث أن قيمة كل سهم منها دولارٌ أمريكي واحد. *بموجب القرار رقم (65-ر)*

مادة (7): مسؤولية المساهمين

تكون بمقدار ما يملكه كلُّ منهم في رأسمال الشركة، وتُعتبر الدِّمة المالية للشركة منفصلةً عن الدِّمة المالية لكل مساهم فيها.

مادة (8): أسهم الشركة

1. يُقسم رأسمال الشركة إلى أسهمٍ عاديةٍ متساوية القيمة، وتكون القيمة الاسمية للسهم الواحد دولاراً أمريكياً واحداً.
2. إنَّ السهم في الشركة غير قابلٍ للتجزئة، ولكن يجوز أن يشترك أكثر من شخصٍ واحدٍ في ملكية السهم الواحد أو ملكية الأسهم الصادرة بشهادة أسهمٍ واحدة.
3. لا يجوز تحويل أو نقل كسور السهم الواحد؛ فإذا تُوفي أحد المساهمين أو أفلس، فيترتب على الشخص الذي تُؤول إليه - بمقتضى الإرث أو أي سببٍ آخر لكسور السهم الواحد - أن يبيع أو يتنازل لغيره عن تلك الكسور؛ كي يتسنى للشركة تسجيل السهم كاملاً باسم الشخص المُحال إليه والذي انتقلت إليه كسور السهم.
4. تُعطى أسهم الشركة أرقاماً مُتسلسلة، وتكون متساويةً في الحقوق والواجبات.
5. يُحفظ سجل المساهمين لدى مركز الإيداع والتحويل، وفق الأصول والقانون.

مادة (9):

مع مراعاة التشريعات ذات العلاقة، يجوزُ للشركة شراء أسهمها بشكلٍ مباشرٍ أو من خلال شخصٍ آخر يقوم بذلك باسمه الشخصي نيابةً عن الشركة، شريطة الموافقة على هذا الأمر من قِبَل الهيئة العامة غير العادية بموجب قرارٍ يصدر عنها يُحدد الشروط والأحكام الخاصة بهذا الشراء.

مادة (10):

1. تُدفع قيمة الأسهم على النحو التالي:
 - أ. 25% على الأقل من قيمة الاسهم المُكْتَتَب بها، وتُدفع عند الاكتتاب.
 - ب. يُدفع الباقي حسبما يُقرره مجلس الإدارة خلال مدة سنة من قيام الشركة.
2. إذا لم تُغطَّ أسهم الشركة بكاملها عند طرحها للاكتتاب العام، فيجوز لمجلس الإدارة التَّصرف بالمتبقي منها بالشكل الذي يتفق ومصلحة الشركة مع مراعاة أحكام قانون الشركات.

مادة (11):

لا يُلزم المساهمون إلا بقيمة ما يمتلكون من الأسهم، ولا يُطالبون بأكثر من ذلك.

مادة (12):

يُعتبر مَنْ سجَّل السهم باسمه مالكًا لذلك السهم، ويترتب على هذا عدم اعتراف الشركة بأي حقوقٍ أو ادعاءات أو علاقة لأيِّ كان في ذلك السهم، ما لم يرد نص صريح في هذا النظام بخلاف ذلك.

مادة (13):

لا يجوز تجزئة السهم الواحد، بل يجوز أن يشترك فيه أكثر من شخصٍ واحد، على أن يُمثلهم تجاه الشركة شخصٌ واحد، وكذلك الحال إذا اشتركوا في عدة أسهم.

مادة (14):

يُعتبر مالكو الأسهم بالاشتراك مسؤولين بالتكافل والتضامن عن دفع جميع الأقساط المُستحقة عن تلك الأسهم.

مادة (15):

يترتب على مالكي الأسهم قبول نظام الشركة وقرارات هيئتها العامة ومجلس إدارتها والتقيّد بها.

المُطالبية بأقساط الأسهم وما يترتب عليها

مادة (16):

- أ. المُكْتَتَب أو المساهم مدينٌ للشركة بكامل القيمة غير المدفوعة على أسهمه.
- ب. إذا لم يُسَدِّد القسط المستحق على السهم قبل نهاية اليوم المُعَيَّن لذلك، فلمجلس الإدارة الحق في أن يضيف إلى ذلك القسط المصاريف الفعلية المدفوعة.



حجز الأسهم ومصادرتها وبيعها

مادة (17):

1. على المساهم تسديد المبلغ المستحق على الأسهم خلال مدة لا تتجاوز سنين يوماً من تاريخ إصدارها بالكيفية المنفق عليها، وذلك بناءً على طلب من مجلس الإدارة أو من تلقاء نفسه.
2. إذا تخلف المساهم عن سداد المبلغ المستحق على الأسهم خلال المدة المحددة، فلا يحق له ممارسة حق التصويت وتعتبر أسهمه غير ممثلة في اجتماعات الشركة، وذلك لحين السداد التام وتسجيله لدى الشركة.
3. لا ينطبق الحكم الوارد في الفقرة (2) على حق المساهم بتأقي الأرباح، أو دفعاتٍ أخرى، يتم توزيعها، أو على حق الاكتتاب بأسهم جديدة في حال زيادة رأس المال، ويحق لمجلس الإدارة اقتطاع مطالبه الشركة بدفع المبلغ المستحق على رأس المال من المبالغ التي توزعها الشركة والمستحقة للمساهم.
4. لا يحق للمساهمين إجراء التناقص بين المبالغ المطلوبة منهم تجاه الشركة والمبالغ المستحقة عليهم مقابل مساهمتهم فيها دون موافقة مجلس الإدارة، ولا يمكن منح هذه الموافقة إذا كان من شأن إجراء التناقص الإضرار بالشركة أو بدائنها.
5. لا يجوز للمساهمين استبدال المبالغ المالية النقدية المستحقة عليهم بتقديم مقدمات عينية للتخلل من التزاماتهم بدفع المبالغ المالية المطلوبة منهم دون موافقة الهيئة العامة، ولا يمكن منح هذه الموافقة إذا كان من شأن قبول المقدمات العينية إلحاق الضرر بالشركة أو بدائنها.
6. إذا لم يلتزم المساهم بتسديد قيمة مساهمته، يحق للشركة إلغاء الأسهم المُصدرة التي لم يتم تسديد قيمتها دون دفع أي تعويض لذلك المساهم، وينطبق ذلك حتى وإن قام بتسديد جزءٍ من قيمة مساهمته، وفي هذه الحالة يجب تخفيض رأسمال الشركة المُكتتب به.


مادة (18):

1. للشركة حق الحجز على الأسهم المُسجّلة باسم أي مساهم وأرباحها لضمان تسديد الدين بالالتزامات والارتباطات المطلوبة للشركة منه أو شركته أو من طابق إفلاسه، بما في ذلك قيمة الأسهم وأي قسطٍ من الأقساط المُستحقة عليها. ويجوز لمجلس الإدارة أن يُعلن في أي وقتٍ إعفاء أي أسهمٍ من نصوص هذه المادة كلياً أو جزئياً.
2. يجوز حجز أسهم المُدين وأرباحها تأميناً أو استيفاءً للديون المُترتبة على أحد المساهمين وبيع هذه الأسهم وفقاً للقواعد المُتعلقة بحجز الأسهم وبيعها.

مادة (19):

يجوز لمجلس الإدارة أن يُلزم كلّ مساهم صُودرت أسمه بأن يدفع للشركة المبالغ الإضافية المُحددة من قِبَل مجلس الإدارة، بالإضافة إلى جميع المصاريف المدفوعة.

مادة (20):



2. يتم دفع أرباح الأسهم المرهونة للمساهم، ما لم تنص وثيقة الرهن على خلاف ذلك.
3. لا يجوز رفع إشارة الرهن إلا بعد تسجيل إقرار المرتهن باستيفاء حقه في سجل الشركة أو بموجب حكم مُكتسب الدرجة القطعية.

تحويل الأسهم وانتقالها

مادة (21):

1. تنتقل الأسهم عن طريق الإرث، وتُسجَل وفق قواعد تسجيل انتقال الإرث وبناءً على طلب يُقدمه الورثة، أو أي واحدٍ منهم، أو وكلاء الورثة، أو أوليائهم، أو أوصيائهم إلى مجلس الإدارة. ويجري نقل أسهم المتوفي إلى أسماء المستحقين وفق الأصول المرعية.
2. يتم نقل ملكية الأسهم، سواء بالبيع أو الهبة، من خلال مركز الإيداع والتحويل، مع مراعاة الأحكام القانونية لتداول الأسهم.

مادة (22):

يتم تحويل الأسهم باتفاق المُحيل والمُحال إليه خطيًا، ويبقى المُحيل مالكًا للأسهم حتى يتم تسجيلها باسم المُحال إليه في سِجِل الشركة.

مادة (23):

يُعتبر مُنفذ وصيته حامل السهم المتوفى أو القيم على تركته أو ورثته الأشخاص الوحيديين الذين تعترف الشركة بحقهم في الأسهم.

مادة (24):

يحق لمن انتقلت إليه ملكية سهم بسبب وفاة حامله أن يحصل على حصته في ذلك السهم من الأرباح، على أن ذلك لا يُحوّله حق ممارسة حقوق مساهمي الشركة في اجتماعاتها قبل أن يتم تسجيل ذلك السهم باسمه.

مادة (25):

تُدفع الأرباح المُستحقة عن السهم لآخر مالك له قيد اسمه في سجل الشركة، ويكون له وحده الحق في قبض المبالغ المُستحقة عن السهم، سواء كانت حصصًا في الأرباح أو نصيبًا في موجودات الشركة.

تغيير رأسمال الشركة

مادة (26):

يجوز زيادة رأسمال الشركة بإصدار أسهم جديدة بناءً على قرارات الهيئة العامة وبناءً على اقتراح من مجلس الإدارة، إذا كان رأسمالها الأصلي قد غُطي بكامله أو دُفعت جميع أقساط الأسهم، وبعد اتباع الأصول المنصوص عليها في قانون الشركات.



مادة (27):

يجوز زيادة رأسمال الشركة بقرار صادر عن الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي بتوصية من مجلس الإدارة، على أن يضمن القرار طريقة تغطية زيادة رأسمال الشركة المطروحة، وقيمة الأسهم المطروحة للاكتتاب.

مادة (28):

تكون للأسهم من ذات الفئة قيمة اسمية واحدة، ويجوز للشركة أن تُصدر أسهمًا بعلاوة إصدار أو بخصم إصدار، شريطة ألا تقل القيمة الاسمية للسهم الواحد عن دولار أمريكي واحد أو ما يُعادلها بالعملة المتداولة قانونًا.

مادة (29):

تُطبَّق أحكام الاكتتاب الأصلي على الأسهم الجديدة.

مادة (30):

يجوز تخفيض رأسمال الشركة بقرار من الهيئة العامة وبناءً على اقتراح من مجلس الإدارة، إذا زاد رأسمالها عن حاجتها أو إذا طرأت عليها خسارة ورأت الشركة تخفيض رأسمالها إلى قيمة موجوداتها.

مادة (31):

لا يُقرَّر التخفيض إلا لسبب الاحتفاظ بحقوق الغير بمقتضى أحكام القانون.

مادة (32):

يجوز للشركة بتوصية من مجلس الإدارة أن تخفِّض رأسمالها بقرار من الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي، شريطة الحصول على موافقة سلطة النقد على التخفيض.

مادة (33):



يجوز أن يجري التخفيض بإحدى الطريقتين التاليتين:

1. تنزيل قيمة الأسهم الاسمية بإلغاء الالتزام بدفع الأقساط غير المُستحقة، إذا كانت فائضة عن حاجة الشركة.
2. تنزيل الأسهم الاسمية بإلغاء جزء من ثمنها المدفوع يوازي مبلغ الخسارة في حالة وجود خسارة على الشركة أو بإعادة جزء منه، إذا رأت أن رأسمالها يزيد عن حاجتها.

إصدار الصكوك

مادة (34):

يحق للشركة، بموافقة الهيئة العامة، بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة أن تُصدر الصكوك الإسلامية ذات قيمة اسمية واحدة للتداول وغير قابلة للتجزئة بالشروط والكيفية التي يراها مجلس الإدارة مناسبة، شريطة ألا يتجاوز مجموع قيمتها رأسمال الشركة وتتم إجراءات الإصدار والاكتتاب والتسجيل وفق أحكام قانون الشركات.



إدارة الشركة لمجلس الإدارة

مادة (35):

1. يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من أحد عشر عضوًا يُنتخبون من قِبَل الهيئة العامة.
2. تكون مدة مجلس الإدارة أربع سنواتٍ تنتهي بانتخاب مجلسٍ جديد.
3. يقوم مجلس الإدارة بدعوة الهيئة العامة للاجتماع خلال الأشهر الأربعة الأخيرة من مدة ولايته من أجل انتخاب مجلس إدارة جديد يحل محله، ويستمر المجلس القائم بإدارة أعمال الشركة لحين انتخاب مجلس الإدارة الجديد.

مادة (36):

1. يُشترط لعضوية مجلس أن يكون المرشح لها مالكًا على ما لا يقل عن (7,000 سهمًا) سبعة آلاف سهمًا من أسهم الشركة طيلة مدة عضويته.
2. تسقط تلقائيًا عضوية كلِّ عضوٍ تنقص أسهمه عن ذلك العدد خلال مدة العضوية.

مادة (37):

1. يبقى النِّصاب المؤهل للعضوية من أسهم أعضاء مجلس الإدارة محجورًا ما داموا أعضاء حتى مُضي ثلاثة أشهرٍ على تاريخ انتهاء مدة عضويتهم، ولا يجوز التداول به خلال تلك المدة.
2. تُوضع إشارة للحجز على هذه الأسهم، ويُعتبر هذا الحجز رهناً لمصلحة الشركة أو لضمان المسؤوليات المترتبة على مجلس الإدارة، ويُشار إلى ذلك في سجل الأسهم.

مادة (38):

لا يجوز انتخاب من لم يكمل الخامسة والعشرين من عمره لعضوية مجلس الإدارة.

مادة (39):

1. إذا شغل مركز عضوٍ مُنتخب في مجلس الإدارة لأيِّ سببٍ من الأسباب، فيخلفه عضوٌ ينتخبه مجلس الإدارة، شريطة أن تتوفر فيه مؤهلات العضوية.
2. يتبع هذا الإجراء كلما شغل مركز في المجلس، ويبقى هذا التعيين مؤقتًا حتى يُعرض على الهيئة العامة في أول اجتماعٍ لها كي يقوم بإقراره أو بانتخاب من يملأ المركز الشاغر بمقتضى قانون الشركات. وفي هذه الحالة يُكمل العضو الجديد مدة سلفه في عضوية مجلس الإدارة.

مادة (40):

1. يُعتبر منصب عضو مجلس الإدارة شاغراً في إحدى الحالات التالية:
إذا استقال من منصبه بموجب إشعارٍ خطيٍّ يوجّه إلى مجلس الإدارة، وتعتبر الاستقالة نافذةً من تاريخ تقديمها، ولا تتوقف على قبول من أحد، ولا يجوز الرجوع عنها.



2. إذا اعتراه أي عارضٍ من العوارض الأهلية.
3. إذا تغيب عن حضور 3 جلساتٍ متتالية دون عذرٍ مشروعٍ يقبله المجلس، أو تغيب عن اجتماعات المجلس لمدة ستة أشهرٍ متتالية ولو كان بعذرٍ مشروعٍ. ولا يفقد الشخص الاعتباري عضويته من مجلس الإدارة بسبب تغيب مُمثِّله، ولكن يجب عليه أن يُعيِّن شخصًا آخر بدلًا عن مُمثِّله المتغيب خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ تبليغه بقرار المجلس، ويُعتبر فاقداً للعضوية في حال امتناعه عن تسمية ممثِّلٍ جديدٍ خلال تلك المدة.
4. إذا أُدين من قبل مجلس الإدارة فيما يتعلق بالمحافظة على أسرار الشركة.
5. إذا حُكِمَ عليه:
 - أ. بأي جنائية.
 - ب. بجنحةٍ أخلاقية، أو بالسرقة، أو الاحتيال، أو إساءة الأمانة، أو التزوير، أو الإفلاس التقصيري، أو شهادة الزور، أو اليمين الكاذب.

مادة (41):

يجتمع مجلس الإدارة خلال أسبوعٍ من تاريخ انتخابه، وينتخب المجلس من بين أعضائه بالطريقة التي يراها مناسبة رئيسًا ونائبًا للرئيس يحل محله أثناء غيابه. وفي حالة غياب الرئيس ونائبه، يُعين المجلس العضو الذي يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتًا.

مادة (42):

يقوم مجلس الإدارة بتعيين شخصٍ مفوضٍ أو أكثر يكون له أو لهم حق التوقيع عن الشركة حسبما يفوضهم بذلك مجلس الإدارة.

مادة (43):

1. يُعين مجلس الإدارة مديرًا عامًا للشركة من ذوي الكفاءة، ويُحدد صلاحياته ومسؤولياته بموجب تعليماتٍ يُصدرها المجلس لهذه الغاية ويفوضه بالظغدارة العامة لها تحت إشرافه. ويُحدد المجلس راتب المدير العام، ويُشترط في ذلك ألا يكون مديرًا عامًا لأكثر من شركة.
2. لمجلس إدارة الشركة إنهاء خدمات المدير العام، على أن يُحيط الجهة الرسمية المختصة بأي قرارٍ يتَّخذ بشأن تعيين المدير العام للشركة وإنهاء خدماته، وذلك خلال عشرة أيامٍ من تاريخ اتخاذ القرار.

مادة (44):

1. مجلس الإدارة هو سلطة التخطيط الأولى في الشركة، وهو الذي يضع سياستها ومخططاتها، ويُقر الأنظمة التي تسيّر عليها في علاقاتها الداخلية والخارجية، ويُشرف على سلامة تنفيذها.
2. يُشرف مجلس الإدارة على أعمال المدير العام للشركة، كما أنَّ لمجلس الإدارة أن يفوضه بممارسة بعض صلاحياته حينما تقتضي المصلحة ذلك.



3. لرئيس مجلس الإدارة أو مَنْ يفوضه من أعضاء المجلس الحق المطلق في الاطلاع على أي أوراق، أو وثائق، أو مراسلات، أو حسابات، أو معلومات يرى حاجة للاطلاع عليها وفي أي وقت يراه مناسباً، ولا يحق لأحد أن يُمنعه في ذلك.

4. لمجلس الإدارة صلاحية اتخاذ القرار باستدانة أي مبالغ، بالغاً ما بلغت، ورهن أموال الشركة المنقولة وغير المنقولة وطرح الكفالات أو كفالة التزامات الغير.

مادة (45):

تُرد الشركة مسجل الشركات بصورةٍ عن قرارات انتخاب الرئيس وبنائيه والأعضاء المفوضين خلال سبعة أيام من تاريخ كل قرار.

مادة (46):

1. يُعتبر رئيس مجلس الإدارة رئيساً للمجلس ويضمن قيامه بواجباته والمسؤوليات المطلوبة منه. كما ويكون رئيساً للشركة ويحق له ممارسة جميع الصلاحيات الممنوحة له وفقاً لأحكام قانون الشركات والأنظمة الداخلية المعمول بها في الشركة.
2. يكون رئيس مجلس الإدارة مسؤولاً عن رئاسة المجلس وضمان قيامه بالمسؤوليات والواجبات المطلوبة منه على أكمل وجه.

مادة (47):

يقوم رئيس مجلس الإدارة بالتعاون مع مدير عام الشركة بالإشراف والرقابة على تنفيذ القرارات الصادرة عن المجلس.

مادة (48):

إن نائب رئيس مجلس الإدارة ينوب عن الرئيس في حالة غيابه ويتولى كافة صلاحياته في هذه الحالة.

مادة (49):

لا يجوز لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة أن يشتركوا في إدارة شركةٍ مشابهة أو منافسة لشركتهم أو أن يقوموا بعملٍ منافس، وفقاً لسياسة تضارب المصالح المعتمدة لدى الشركة.

مادة (50):

يكون رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولين عن كل مخالفة يرتكبونها مجتمعين أو منفردين ضد القوانين والأنظمة والتعليمات العامة أو ضد نظام الشركة.

مادة (51):

1. يكون رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولين تجاه المساهمين عن تقصيرهم المتعمد أو الإهمال الشديد. أما بالنسبة إلى الغير، فإنهم غير مسؤولين مبدئياً عن ذلك الخطأ،

2. ولكن في حالة تصفية الشركة وظهور عجز في الموجودات نتيجة تقصيرهم المتعمد أو الإهمال الشديد، يحق للمحكمة أن تُقرّر تحميل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، أو مديري الشركة، أو مدققي الحسابات ديون الشركة كلها أو بعضها وضمن حدود مساهمتهم في الشركة.
3. تُعيّن المحكمة المبالغ التي يكونون مسؤولين عنها، سواء كانوا متضامنين في المسؤولية أم لا.
4. يجب عليهم لدفع هذه المسؤولية عنهم إقامة الدليل على أنهم اعتنوا بإدارة أعمال الشركة اعتناء الوكيل بأجر.

مادة (52):

1. يُعتبر المديرون المقصرون مسؤولين تجاه الشركة عن تقصيرهم أو إهمالهم الشديد، وعليهم نعيض الشركة عن الأضرار الناشئة عن تقصيرهم، أو إهمالهم الشديد، أو عن مخالفتهم للقوانين أو المستندات التأسيسية للشركة.
2. يُعتبر المديرون مسؤولين مجتمعين ومنفردين في حال نشوء مسؤولية التعويض عن الضرر بسبب تقصير أكثر من شخصٍ واحد، وفقاً لأحكام الفقرة (1) من هذه المادة، ويحق لمن تكلف بالتعويض الرجوع على باقي المديرين المسؤولين بنسبة ما دفعه عن كلٍ منهم، ويتم تحديدها وفقاً لما هو معقول في مثل تلك الظروف.

مادة (53):

يُعتبر قرار الهيئة العامة بإبراء ذمة مجلس الإدارة من المسؤولية نافذاً فقط في حال عدم وجود أخطاءٍ جوهريّة أو بياناتٍ كاذبة في التقرير السنوي والحسابات والوثائق المُقدّمة للمساهمين.

مادة (54):

1. تكون المسؤولية إما شخصية تلحق عضواً واحداً من أعضاء مجلس الإدارة أو مشتركةً تلحق اثنين أو أكثر منهم أو تلحقهم جميعهم.
2. يكون توزيع المسؤولية النهائية بين المسؤولين على حسب قسط كلٍ منهم في الخطأ المُرتكب.

مادة (55):

1. تسقط دعوى المسؤولية المدنية بالتقادم بمرور خمس سنواتٍ من تاريخ العلم بالفعل.
2. يسقط الحق بإقامة الدعوى المباشرة أو الفرعية بمرور ستة أشهرٍ من تاريخ العلم بوقوع المخالفة أو السبب، ولا تُقبل الدعوى بعد مرور خمس سنواتٍ من تاريخ وقوع المخالفة أو السبب.

مادة (56):

يتقاضى رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مكافآتهم وفق سياسة منح المكافآت والحوافز المُقرّرة من الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي.

مادة (57):

1. يجتمع مجلس الإدارة بدعوةٍ خطيةٍ من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو بناءً على طلب ثلث أعضائه على الأقل.

2. يجب حضور ما يزيد على نصف أعضاء المجلس لتكون قراراته قانونية.
3. يُعقد مجلس الإدارة اجتماعاته مرة كل شهرين على الأقل أو كلما دعت مصلحة الشركة للانعقاد، ويجب أن يكون الاجتماع في مركز الشركة أو في المكان الذي يُعيّنه الرئيس إذا تعذر الاجتماع في مركز الشركة، على ألا يقل عدد الجلسات عن ست جلسات خلال السنة المالية الواحدة.
4. يجوز عقد اجتماع مجلس الإدارة بواسطة الهاتف أو أي من وسائل الاتصال الأخرى، شريطة أن يمكن جميع الأعضاء المشاركين في الاجتماع من المُداولة ومناقشة بنود جدول أعمال الاجتماع.

مادة (58):

يرأس رئيس مجلس الإدارة جميع اجتماعات المجلس، وينوب عنه عند غيابه نائب الرئيس. وفي حالة غيابهما معًا، يختار الحاضرون من بينهم رئيسًا لتلك الجلسة.

مادة (59):

يجوز لمجلس الإدارة أن يؤلّف من بين أعضائه أو غيرهم لجنة أو أكثر يمنحها بعض اختصاصاته أو يعهد إليها بمراقبة سير العمل بالشركة وتنفيذ قرارات المجلس، شريطة أن تتألّف من بعض أعضاء المجلس أو غيرهم أو من موظفي الشركة مع المدير العام. وتكون هذه اللجان مقيّدة بممارسة الصلاحيات المنوطة بها، وبالأنظمة والقيود والتعليمات التي يفرضها عليها مجلس الإدارة، وبما يتوافق مع تعليمات سلطة النقد.

مادة (60):

تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأعضاء الحاضرين في الجلسة. وفي حالة تساوي الأصوات، يكون صوت الرئيس أو من يقوم مقامه مرجحًا.

مادة (61):

يتم التصويت على قرارات مجلس الإدارة بشكلٍ شخصي ويقوم به العضو بنفسه، ويجوز تبني قرار مجلس الإدارة بالتمثيل بشرط عدم اعتراض أي عضوٍ على الإجراء قبل صدور القرار.

مادة (62):

1. تُنوّت مداولات وقرارات واجتماعات مجلس الإدارة في محاضر جلسات تُقيّد في سجل الشركة الخاص، ويُدوّن فيها أسماء الأعضاء الحاضرين وأسماء أعضاء اللجان في كل جلسة، وجميع التعليمات الصادرة عن مجلس الإدارة ولجانه.
2. إنّ جميع محاضر الجلسات يوقّع عليها رئيس وأعضاء المجلس الذين حضروا تلك الجلسات.
3. إنّ كلّ نسخة محضرٍ لاجتماع مجلس الإدارة ولجانه يحمل توقيع رئيس المجلس يُعتبر حجةً وبينة على ما دُوّن فيه.
4. يحتفظ رئيس مجلس الإدارة بخاتم الشركة في مكان أمين؛ فتُختم به شهادات أسهم الشركة وأي مستندات ووثائق أخرى بمقتضى قرار مجلس الإدارة، على أن يوقّع رئيس المجلس وأي عضوٍ من أعضاء المجلس عن تلك الشهادات والمستندات

أو الوثائق. أما بالنسبة لما يتعلق بشهادات أو بوالص التأمين، فإنّ لمجلس الإدارة أن يُفوض من يراه مناسباً للتوقيع عليها وختمها بخاتم الشركة.

مادة (63):

يُعيّن مجلس إدارة الشركة حقوق التوقيع عن الشركة في مختلف الأمور، ويُصدر قراراته بهذا الشأن، ونبلع إلى ذوي العلاقة في حينه.

مادة (64):

1. يحق للهيئة العامة في اجتماع غير عادي تعقده إقالة رئيس مجلس الإدارة أو أي عضو من أعضائه، وذلك بناءً على طلب يقدمه مساهمون يملكون ما لا يقل عن عشرة بالمائة من أسهم الشركة المُكْتَتَب بها إلى مجلس الإدارة، وتبلغ نسخة منه إلى سجل الشركات.
2. يجب على مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة لعقد اجتماع غير عادي لها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب إليه؛ لتتظر الهيئة العامة فيه وتُصدر القرار الذي تراه مناسباً بشأنه.
3. إذا لم يُقم مجلس الإدارة بدعوة الهيئة العامة إلى الاجتماع خلال المدة المحددة، يحق للمساهمين المالكين ما لا يقل عن عشرة بالمائة من أسهم الشركة المُكْتَتَب بها أن يطلبوا من مُسَجَل الشركات الدعوة لعقد هذا الاجتماع.
4. تناقش الهيئة العامة طلب الإقالة، وتستمع لأقوال الشخص المطلوب إقالته كتابياً أو شفويًا إذا رغب بذلك، ويجري بعد ذلك التصويت على الطلب بالاقتراع السري؛ فإذا قرّرت الهيئة العامة إقالته، فعليها انتخاب بديل له وفقاً لقواعد انتخاب أعضاء مجلس الإدارة المُقرّرة.
5. يتم تزويد سجل الشركات بقرار الهيئة العامة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع.
6. لا يجوز انتخاب العضو المُقال لعضوية مجلس الإدارة خلال سنتين من تاريخ إقالته.
7. إذا لم تتم الإقالة وفقاً لأحكام هذه المادة، فلا يجوز مناقشة طلب إقالة جديد مُقدّم لذات السبب قبل مرور سنةٍ من تاريخ اجتماع الهيئة العامة الذي تمت فيه مناقشة طلب الإقالة.

الهيئات العامة

مادة (65):

مع مراعاة أحكام قانون الشركات، على الشركة أن تعقد اجتماعاً عاماً من مساهمي الشركة يُعرف بالاجتماع القانوني، وذلك خلال مدةٍ لا تزيد على ثلاثة أشهرٍ من تاريخ تسديد قيمة رأس المال بالكامل.

مادة (66):

يرأس الاجتماع القانوني رئيس مجلس الإدارة التأسيسي أو أحد المؤسسين الذي يُنتخب في ذلك الاجتماع.

مادة (67):

يتألف النَّصاب القانوني للاجتماع القانوني المذكور بحضور مكنتبين يملكون ما لا يقل عن نصف عدد الأسهم المُكْتَتَب بها، وتصدر قراراته بموافقة ثلثي الأسهم الممثلة بالاجتماع.

مادة (68):

ينظم المؤسسون جدول أعمال الهيئة العامة للاجتماع القانوني، ويتقدمون في هذا الاجتماع بتقرير يتضمن المعلومات الوافية عن جميع عمليات التأسيس مع الوثائق المؤيدة له، ومن ثم يجري بحث الأمور التالية:

1. تعيين مدققي حسابات الشركة.
2. إقرار إعلان تأسيس الشركة نهائياً.

مادة (69):

تعقد الهيئة العامة اجتماعها العام مرةً في كل سنة على الأقل بناءً على دعوة خطية من مجلس الإدارة في الزمان والمكان الذين يعينهما المجلس، على أن يُعقد الاجتماع خلال الأربعة أشهر المتتالية لنهاية السنة المالية للشركة، كما يجوز دعوتها أيضًا في الاحوال المنصوص عليها في قانون الشركات.

مادة (70):

1. تعقد الهيئة العامة للشركة اجتماعًا غير عادي بدعوة من مجلس الإدارة أو بناءً على طلبٍ خطي يُقدَّم إلى المجلس من مساهمين يملكون ما لا يقل عن خمسة بالمائة من أسهم الشركة المكتتب بها، أو بناءً على طلبٍ خطي من مدققي حسابات الشركة.
2. على مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة للاجتماع غير العادي الذي طلب المساهمون أو مدققو الحسابات عقده، بمقتضى أحكام الفقرة (1) من هذه المادة، خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يومًا من تاريخ تبليغ المجلس بطلب عقد هذا الاجتماع؛ فإذا تخلف المجلس عن إرسال الدعوة أو رفض الاستجابة للطلب، يحق لمدققي حسابات الشركة أو المساهمين المالكين ما لا يقل عن خمسة بالمائة من أسهم الشركة المكتتب بها أن يطلبوا من مُنَجِّل الشركات الدعوة لعقد هذا الاجتماع.

مادة (71):

يكون لكل مساهمٍ سدد قبل اجتماع الهيئة العامة بيوم واحد على الأقل جميع ما عليه من أقساط للشركة حقَّ الاشتراك في أبحاث الهيئة العامة.

مادة (72):

يكون لكل مساهم عدد من الأصوات يساوي عدد أسهمه.

مادة (73):

يجوز توكيل الغير لحضور اجتماعات الهيئة العامة.

مادة (74):

يجوز لأي واحد من حاملي الأسهم الاشتراك في اجتماع عام إما بالذات أو بواسطة الإنابة استنادًا إلى تلك الأسهم، وإذا حضر الاجتماع بالذات أو بالإنابة أكثر من شخص واحد، فيحق للشخص الذي ذكر اسمه في سجل المساهمين قبل أسماء شركائه بأن يصوّت وحده بالاستناد إليه. وفي حالة تعدد الأوصياء أو القيمين على تركة مساهم متوفى، فإنهم يُعتبرون حاملين الأسهم بالاشتراك.

مادة (75):

تكون الإنابة خطية أو حسب الصيغة التالية أو بأي صيغة أخرى يُقرّها مجلس الإدارة بموافقة مُبجّل الشركات: أنا..... من..... بصفتي أحد مساهمي شركة البنك الإسلامي العربي المُساهمة العامة المحدودة، قد عيّنت السيد / من مدينة..... نائبًا عني للحضور والتصويت باسمي في الاجتماع السنوي أو في الاجتماع الذي يُبجّل إليه ذلك الاجتماع.

حرّرتّه ووقعته بحضور الشاهدين الموقعين أدناه في هذا اليوم..... شهر..... سنة.....م.

شاهد..... شاهد..... اسم معطي التوكيل.....

مادة (76):

1. تجري الدعوة للهيئة العامة لأي اجتماع عام قبل تاريخ انعقاده بمدة لا تقل عن خمسة عشر يومًا، ويُذكر في الدعوة مكان وتاريخ وساعة الاجتماع والمواضيع التي سيجري بحثها، ويُرسَل بواسطة البريد العادي أو الإلكتروني أو تسليم الدعوة باليد مقابل التوقيع بالاستلام.
2. تُنشر الدعوة للاجتماع على الموقع الإلكتروني لسجل الشركات وموقع الشركة الإلكتروني إضافة إلى أيّ طريقة أخرى يُقرّها مجلس الإدارة خلال موعده أقصاه ثلاثة أيام عمل من تاريخ اتخاذ القرار بعقد الاجتماع.
3. ما لم يقرر مجلس الإدارة خلاف ذلك، تتعقد اجتماعات الهيئة العامة في مقر الشركة، ويجوز أن يُعقد الاجتماع أو أن يتم حضوره إلكترونيًا أو من خلال أنظمة أو برامج الفيديوكونفرانس أو أي وسائل اتصال إلكترونية أخرى، شريطة أن يتمكن جميع المساهمين المشاركين في الاجتماعات من المداولة والمناقشة والتصويت حول جدول أعمال الاجتماع، وشريطة أن يكون الاجتماع قد انعقد بشكل قانوني.

مادة (77):

1. لا تُعتبر الجلسة الأولى لاجتماع الهيئة العامة العادية وغير العادية قانونية، ما لم يحضرها نصاب قانوني من مساهمين يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة المُكْتَتَب لها والتي لها حق التصويت على الأقل.
2. أما في حالة الاجتماع لفسخ الشركة أو تصفيتها، فيجب ألا يقل التمثيل فيها عن ثلاثة أرباع أسهم الشركة المُكْتَتَب بها والتي لها حق التصويت، وتتنطبق ذات النسبة على الاجتماع الثاني المؤجّل.

مادة (78):

1. إذا لم يتم النصاب القانوني في خلال ساعة واحدة من الوقت المُحدّد لعقد اجتماع الهيئة العامة، يقوم رئيس مجلس الإدارة بالدعوة لعقد اجتماع ثانٍ للهيئة العامة خلال مدة لا تقل عن خمسة عشر يومًا ولا تزيد على واحد وعشرين يومًا من تاريخ الاجتماع الأول، ويتم نشر الإعلان في سِجِل الشركات وموقع الشركة الإلكتروني من اليوم التالي لتاريخ الاجتماع الأول، إضافة إلى أي طريقة أخرى يُقرّها مجلس الإدارة.
2. يكون نصاب الاجتماع الثاني قانونيًا بحضور مساهمين يمثلون:
 - أ. في اجتماع الهيئة العامة العادية: خمسة وعشرين بالمائة على الأقل من أسهم الشركة المُكتتب بها والتي لها حق التصويت، باستثناء أسهم الشركة التي اشترتها لنفسها.
 - ب. في اجتماع الهيئة العامة غير العادية: أربعين بالمائة على الأقل من أسهم الشركة المُكتتب بها والتي لها حق التصويت، باستثناء أسهم الشركة التي اشترتها لنفسها.

مادة (79):

تختص الهيئة العامة للشركة في اجتماعها العادي بالنظر ومناقشة جميع الأمور المتعلقة بالشركة واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها، وخاصة الأمور الآتية:

1. تلاوة محضر الاجتماع العادي السابق للهيئة العامة.
2. التقرير السنوي لمجلس الإدارة عن أعمال الشركة خلال السنة والخطط المستقبلية للشركة.
3. تلاوة تقرير هيئة الرقابة الشرعية.
4. التقرير السنوي لمدققي حسابات الشركة حول بياناتها المالية.
5. الحساب الختامي السنوي للشركة وحساب الأرباح والخسائر، إضافة إلى القرارات الخاصة بالأرباح التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها، بما في ذلك الاحتياطات والمخصصات.
6. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.
7. انتخاب مدققي حسابات الشركة للسنة المالية المُقبلة وتحديد أتعابهم أو تفويض مجلس الإدارة بتحديدها.
8. تحديد الأرباح التي يجب توزيعها بناءً على توصية مجلس الإدارة.

مادة (80):

يرأس الاجتماع العام العادي وغير العادي رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من يُنيبه مجلس الإدارة، ويُعيّن الرئيس كاتبًا للاجتماع.

مادة (81):



مادة (82):

يجوز لرئيس المجلس أن يؤجل الاجتماع العام المنعقد بصورة قانونية من وقتٍ لآخر ومن مكانٍ لآخر، كما أن عليه أن يؤجل الاجتماع بطلبٍ من الهيئة العامة، ويُشترط ألا تُثبت الهيئة العامة في الاجتماع المؤجلاً، في غير جدول الأعمال المعلن عنه.

مادة (83):

تؤخذ القرارات في الاجتماعات العامة العادية بالأغلبية العادية لأصوات الأسهم الممثلة (بالطريقة التي يعينها رئيس الاجتماع). أما في الإقالة من العضوية لمجلس الإدارة، فيكون الاقتراع سرّيًا.

مادة (84):

1. تختص الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي بالنظر في الأمور التالية واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها:

- أ. تعديل النظام الداخلي للشركة.
- ب. زيادة أو تخفيض رأسمال الشركة وتحديد علاوة الإصدار أو خصم الإصدار، مع مراعاة الأحكام الخاصة بتخفيض رأسمال الشركة وتحديد طريقة زيادة رأس المال.
- ج. الاندماج أو الانقسام أو تعويل الشركة إلى نوعٍ آخر من أنواع الشركات.
- د. حل الشركة وتصفيتها.
- هـ. إقالة مجلس الإدارة أو أحد أعضائه.
- و. إقالة مدقق حسابات الشركة.
- ز. إصدار الصكوك الإسلامية.
- ح. إقرار المعاملات الرئيسية للشركة التي يمكن اعتبارها معاملات تمكُّ أو تصرف بموجودات أو أصول رئيسة بالشركة في الأحوال الآتية:

1. بيع ما يزيد عن خمسين بالمائة من موجودات الشركة، سواء كان ذلك بعقدٍ واحد أو بعدة عقود، إلا إذا كان التصرف، فيها مما يدخل ضمن أغراض الشركة وغاياتها.
 2. شراء خمسين بالمائة أو أكثر من موجودات شركة أخرى، سواء كان ذلك بعقدٍ واحد أو بعدة عقود، إلا إذا كان التصرف فيها مما يدخل ضمن أغراض الشركة وغاياتها وكان سعر الشراء يتجاوز ثلاثين بالمائة من صافي قيمة أصول الشركة، كما هو مثبت في الحساب الختامي السنوي الأخير لها.
 - ط. تبني سياسة مكافآت الخاصة بالمكافآت، والعلاوات، والحوافز، والأتعاب المقررة لمجلس إدارة الشركة وإدارتها التنفيذية، وكذلك حوافز الموظفين كتوزيع أسهم الشركة التي اشترتها لنفسها عليهم، وإتاحة فرصة لهم للاستفادة من خطط خيار شراء الأسهم وأي أنواعٍ أخرى من الحوافز.
 - ي. شراء الشركة لأسهمها وبيع تلك الأسهم وفقًا لأحكام القانون والتشريعات النافذة ذات العلاقة.
 - ك. أي أمور أخرى لا تدخل ضمن اختصاص الهيئة العامة في اجتماعها العادي.
2. تؤخذ القرارات في اجتماعات الهيئة العامة غير العادية بأغلبية تتجاوز خمسة وسبعين بالمائة من الأسهم التي لها حق التصويت والممثلة بالاجتماع.

3. إذا تضمنَّ جدول أعمال الهيئة العامة غير العادية موضوع تعديل عقد التأسيس للشركة ونظامها الداخلي، فيجب إرفاق التعديلات المقترحة بها مع الدعوة كي يتسنى للمساهمين دراستها قبل الاجتماع.

مادة (85):

1. للهيئة العامة غير العادية الحق بأن تُصدر قراراتٍ في الأمور الداخلية ضمن صلاحياتها وفي الأمور الداخلية ضمن صلاحية الهيئة العامة العادية.
2. إذا بحثت الهيئة العامة غير العادية الأمور الداخلية في صلاحيات الهيئة العامة العادية، فإنها تُصدر قراراتها بالنسبة لهذه الأمور بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع، شأنها في ذلك شأن الهيئة العامة العادية.

مادة (86):

1. ينظَّم جدول حضورٍ حين انعقاد الهيئة العامة؛ حيث يُسجَل فيه أسماء أعضاء الهيئة العامة للحاضرين وعدد الأصوات التي يملكها كلٌّ منهم أصالةً ووكالةً. ويُحفظ هذا الجدول لدى الشركة.
2. يشكل مجلس إدارة الشركة لجنةً لتنظيم عملية تسجيل أسماء المساهمين الذين يحضرون اجتماع الهيئة العامة، وتحدد الأسهم التي يمثلونها، سواء بالأصالة أو بالوكالة، ويحق لها تحقيقاً لهذه الغاية الاستعانة بمن تحتاج إليه من موظفي الشركة ذات العلاقة، وعلى المسؤولين في الشركة تقديم التسهيلات اللازمة لهم.

مادة (87):

1. يعين رئيس الهيئة العامة كاتباً لتدوين وقائع الجلسة من المساهمين أو غيرهم، ويختار مراقبين لجمع الأصوات وفرزها.
2. تتولى اللجنة المعينة عملية جمع الأصوات وفرزها وإعلان نتائج انتخاب مجلس الإدارة.
3. يقوم المجلس بإبلاغ سجل الشركات عن جميع القرارات التي تتخذها الهيئة العامة خلال المدة القانونية المحددة في قانون الشركات.
4. يُنظَّم محضر بوقائع الجلسة وأبحاثها وقراراتها، ويُوقَّع عليه كلٌّ من الرئيس والكاتب.

مادة (88):

يجوز إعطاء نسخ عن المحضر إلى المساهمين موقعةً من الرئيس.

مادة (89):

1. تكون القرارات التي تصدرها الهيئة العامة التي بدأت اجتماعها بنصابٍ قانوني ملزمةً ضمن أحكام القانون لمجلس الإدارة ولجميع المساهمين، سواء كانوا حاضرين أو غائبين.
2. ولا يجوز الاعتراض على قرارات الهيئات العامة إلا وفقاً للقانون.
3. ولا يوقف الاعتراض تنفيذ القرارات إلا بعد الحكم على بطلانها.
4. وعلى كل حال، لا يجوز سماع الدعوى ببطلان أي قرارٍ تتخذه الهيئة العامة بعد مُضي ستة أشهرٍ على اتخاذه.

مادة (90):

إن قرارات الهيئة العامة بتغيير عقد التأسيس ونظام الشركة تخضع لإجراءات الموافقة والتسجيل، حسب القانون، وتخضع أيضًا لذات الإجراءات قررتها بفسخ الشركة أو اندماجها بشركة أخرى مع تقيدها بأحكام التصفية الواردة في قانون الشركات. وفي حالة الاندماج، تُسجل مجددًا الشركتان المندمجتان بشركة واحدة ذات شخصية اعتبارية جديدة.

السنة المالية والحسابات

مادة (91):

تبدأ السنة المالية للشركة في الأول من كانون الثاني من كل سنة، وتنتهي في نهاية اليوم الواحد والثلاثين من كانون الأول من تلك السنة. أما السنة المالية الحالية، تبدأ اعتبارًا من تاريخ تسجيل الشركة، وتنتهي في الحادي والثلاثين من كانون الأول من نفس سنة التسجيل.

مادة (92):

يقوم مجلس إدارة الشركة بفتح حسابات منظمة يُبين فيها واردات الشركة ومصروفاتها مع بيان مصادر تلك الواردات ووجوه صرفها، وتشمل هذه الحسابات موجودات الشركة وديونها والتزاماتها.

مادة (93):

1. يحق لعضو مجلس الإدارة الاطلاع على حسابات الشركة، ولا يجوز لأي شخص آخر الاطلاع على هذه الحسابات إلا بموجب هذا النظام ووفق أحكام قانون الشركات.
2. تُعتبر سجلات أو دفاتر الشركة بيئة أولية على المسائل التي يجيز القانون قيدها فيها.

مادة (94):

يباشر مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية بإعداد ما للشركة من حقوق وما عليها من التزامات ووضع الحسابات الختامية، بحيث يكون ذلك موقعًا من مجلس الإدارة.

مادة (95):

توزع على جميع مساهمي الشركة الذين يحق لهم الاشتراك في اجتماعات الهيئة العامة مع إعلان الدعوة تُسخ عن كشف حساب الأرباح، والخسائر، والموازنة العامة، وتقرير مجلس الإدارة وفاحصي الحسابات.

فحص الحسابات

مادة (96):

تُفحص حسابات الشركة مرة في كل سنة على الأقل للتأكد من ميزانيتها وحساب أرباحها وخسائرها، وتتولى الهيئة العامة في اجتماعها السنوي العام انتخاب فاحصين قانونيين للحسابات وتُحدّد أتعابهم أو تفويض مجلس الإدارة بتحديد أتعابهم. وتحققًا

لهذه الغاية، يحق لهؤلاء الفاحصين الاطلاع على جميع سجلات الشركة ومستنداتها وأن يطلبوا من مجلس الإدارة وسائر موظفي الشركة تزويدهم بالمعلومات التي تلتزمهم للقيام بواجبات الفحص.

مادة (97):

1. إذا اطلع المدققون على مخالفات للقانون أو لنظام الشركة، فعليهم أن يبلغوا ذلك خطيًا لرئيس مجلس الإدارة.
2. أما في الأحوال الخطيرة، فعليهم أن يرفعوا الأمر إلى الهيئة العامة.
3. إذا لم يُقدّم تقرير مدققي الحسابات أو لم يُقرأ في اجتماع الهيئة العامة، فإنّ قرار هذه الهيئة بتصديق الحسابات وتوزيع الأرباح يُعتبر باطلاً.

مادة (98):

1. إذا أهمل رئيس مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة للاجتماع في المواعيد المقررة في نظام الشركة أو في قانون الشركات، فيجب على المدققين أن يطلبوا إليه دعوتها.
2. ويحق لهم منفردين أن يطلبوا إليه دعوة الهيئة العامة في أي وقت إذا رأوا ذلك مفيداً.
3. يضع المدققون تقاريرهم إما بالإجماع أو بالأكثرية، وللمخالف أن يقدم مخالفته بتقرير مستقل.

مادة (99):

1. إنّ مدققي الحسابات مسؤولون عن الأخطاء التي يرتكبونها في عملهم.
2. تسقط بالتقادم دعوى المسؤولية بمرور خمس سنوات على التاريخ الذي انعقدت فيه الهيئة العامة ونظرت بتقريرهم.

مادة (100):

لا يجوز للمدققين أن ينقلوا إلى المساهمين بصورة فردية أو للغير المعلومات التي اطلعوا عليها أثناء قيامهم بوظيفتهم، وإذا حصل ذلك، وقّعوا تحت طائلة العزل والتعويض.

مادة (101):

يجوز للهيئة العامة أن تجدد انتخاب فاحصي الحسابات بعد انتهاء مدتهم، كما يجوز لمجلس الإدارة إيقافهم عن العمل إذا خالفوا أحكام هذا النظام أو إحالة الأمر إلى الهيئة العامة.

مادة (102):

1. إذا أهملت الهيئة العامة انتخاب المدقق أو اعتذر المدقق أو امتنع عن العمل، فعلى مجلس الإدارة أن ينسب ثلاثة أسماء لينتقي منهم واحدًا للمركز الشاغر.
2. لا يجوز انتخاب مدققًا للحسابات من كان عضوًا في مجلس الإدارة، أو من كان شريكًا لأي عضو من أعضاء المجلس في أسهم الشركة، أو من كان ذا علاقة مالية أو تجارية بالمدير العام.

توزيع الأرباح

مادة (103):

يجوز توزيع الأرباح على المساهمين في الزمان والمكان اللذين يحددهما مجلس الإدارة.

مادة (104):

توزع أرباح الشركة الصافية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يلي:

1. يجب أن يقتطع كل سنة عشرة بالمائة 10% من الأرباح الصافية، بحيث يُخصَّص هذا الاقتطاع لحساب الاحتياطي الإلزامي. ولا يجوز وقف هذا الاقتطاع قبل أن يبلغ مجموع المبالغ المتجمعة لهذا الحساب كامل رأسمال الشركة، ويجوز زيادة هذه النسبة بقرار من مجلس الإدارة إلى أن تبلغ الاقتطاعات ما يعادل رأس المال، وعندئذٍ يجب وقفها.
2. يُخصص ما لا يزيد عن 10% من الأرباح المعدة للتوزيع على المساهمين مكافأة لأعضاء مجلس الإدارة، وتوزع عليهم بنسبة حضورهم اجتماعات مجلس الإدارة.
3. يجوز للهيئة العامة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن تقوم باقتطاع جزء من الأرباح الصافية باسم احتياطي اختياري، على ألا يزيد المبلغ المقرر سنويًا عن 20% من الأرباح الصافية لتلك السنة، وعلى ألا يتجاوز مجموع المبالغ المقطوعة باسم احتياطي اختياري نصف رأسمال الشركة.
4. يوزع الباقي من الأرباح على المساهمين بنسبة الأسهم التي يملكونها وبالصورة التي تقررها الهيئة العامة بناءً على توصية مجلس الإدارة.
5. لا يجوز توزيع أي أرباح إلا بعد اقتطاع الاحتياطي الإلزامي.

مادة (105):

يُسْتَعْمَل الاحتياطي الاختياري في الأغراض التي يُقرِّرها مجلس الإدارة، وإذا لم يُستعمل، يجوز لمجلس الإدارة إعادة توزيع الأرباح على المساهمين بشكل أرباح.

مادة (106):

إنَّ أعضاء مجلس الإدارة ومدققي الحسابات مسؤولون عن اقتطاع المبالغ المخصصة للاحتياطي الإلزامي والاحتياطيات الأخرى والاستهلاك على حسب النسب الواردة في نظام الشركة أو المتعارف عليها فنيًا.

مادة (107):

1. يجري تبليغ أي إعلان أو إشعار أو إخطار صادر عن الشركة إلى أي مساهم من مساهميها إما بتسليمه له شخصيًا أو لمن يمثله قانونًا، أو بإرساله في البريد المسجَّل إلى آخر عنوان مثبت له لدى الشركة، أو بإرساله إلكترونيًا على العنوان الإلكتروني المثبت لدى الشركة.
2. يُعتبر الإخطار أو الإعلان أو الإشعار المرسل بواسطة البريد المُسجَّل مبلَّغًا للمساهم إذا أُرسِل على العنوان المعتمد للمساهم، وأُصِقت عليه الطوابع اللازمة، ووُضِع في البريد.

3. يُعتبر الإخطار أو الإعلان أو الإشعار المُرسَل إلكترونيًا مَبْلَغًا للمساهم من تاريخ الإرسال، ويكفي لإثبات وقوع التبليغ أن يُقدّم الدليل على أن الإخطار، أو الإعلان، أو الإشعار قد أُرسِل إلكترونيًا على العنوان الإلكتروني المثبت لدى الشركة.

مادة (108):

إذا لم يكن لمساهم من مساهمي الشركة عنوانٌ مسجل للتبليغات والإخطارات والإعلانات والإشعارات، فيُعتبر إرسال الإعلان أو الإخطار أو الإشعار إلى عنوانه و/أو نشره في جريدة محلية و/أو على الموقع الإلكتروني الخاص بالشركة تبليغًا كافيًا له في اليوم الذي نُشر فيه التبليغ أو الإعلان أو الإخطار أو الإشعار.

مادة (109):

يجوز للشركة أن تُبَلِّغ الإعلانات والإخطارات للذين يحملون سهمًا من أسهمها بالاشتراك، وذلك بإرسال الإعلان والإخطار إلى الشخص الذي ورد اسمه في سجلها عن ذلك السهم.

مادة (110):

يجوز للشركة أن تُبَلِّغ الإعلانات والإشعارات والإخطارات إلى الذين يصبحون ذوي حقوق في أسهمها نتيجة وفاة أحد المساهمين أو إفلاسه، وذلك بإرسالها إليهم بالبريد الإلكتروني أو البريد المُسجَل بكتابٍ مستوفٍ لطوابع البريد اللازمة ومعنون باسمهم أو بصفتهم ممثلي المتوفى أو وكلاء طابق المفلس أو بأي صفة كهذه إلى العنوان المعتمد للمساهم المتوفى/المعلن إفلاسه، وفق سجلات الشركة، أو إلى العنوان المحلي الذي أعطاه الأشخاص الذين يدعون بحقوق في الأسهم، إن وجد عنوان كهذا. ويجوز تبليغ الإعلانات أو الإخطارات أو الإشعارات بأي طريقةٍ يجوز أن يُبلِّغ فيها المساهم، فيما لو لم يكن صاحب الأسهم قد توفى أو أعلن إفلاسه، ريثما يعطي عنوان التبليغ محليًا بالمنطقة.

مادة (111):

تُرسل الدعوة لحضور الاجتماعات العامة بالطريقة المعينة سابقًا إلى:

1. كل مساهم من مساهمي الشركة بما في ذلك مالكي شهادات الأسهم.
2. كل من له حقٌّ في سهمٍ من أسهم الشركة نتيجة وفاة مساهمٍ من مساهميها أو إفلاسه، والذي لولا وفاته لكان له استلام دعوة الاجتماع.
3. أي شخصٍ آخر يقرر مجلس الإدارة دعوته لحضور اجتماعات الهيئة العامة.

المحافظة على الأسرار

مادة (112):

إنَّ أعضاء مجلس الإدارة، والمدراء، وفاحصي الحسابات، وأعضاء اللجان، والموظفين، والمستخدمين في الشركة ملزمون بالمحافظة على أسرار معاملات الشركة مع عملائها ومقيدون بعدم إفشاء أي شيء يطلعون عليه أثناء ممارسة واجباتهم إلَّا في

الحالات التي يقرها مجلس الإدارة في أي اجتماع للشركة أو بناءً على طلب من أي محكمة، وذلك بالقدر الضروري الذي يقتضيه تنفيذ أحكام هذا النظام.

وعاء الزكاة

مادة (113):

يتحمل كل مساهم مسؤولية إخراج الزكاة الواجبة عليه.



هيئة الرقابة الشرعية

مادة (114):

1. يتعين على الشركة تعيين هيئة رقابة شرعية على أن لا يقل عدد أفرادها عن ثلاثة أشخاص مختصين بفقهاء الشريعة ومن ذوي الخبرة بعمل المؤسسات المالية الإسلامية ولها أن تستعين بمختصين في أي مجال من مجالات العمل المصرفي الإسلامي، وتكون قراراتها ملزمة في جميع أعمال الشركة وبما لا يتعارض مع أحكام القانون والأنظمة وتعليمات سلطة النقد. وتتولى هيئة الرقابة الشرعية مسؤولية التأكد من كون جميع أعمال الشركة ونشاطاتها متفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها قبل مباشرة الشركة بالقيام بهذه النشاطات والأعمال وخلال تنفيذها ولدى الانتهاء منها.
2. يراعى في تشكيل هيئة الرقابة الشرعية واختيار أعضائها وتعيينها وتحديد مكافئاتها وآلية عملها وصلاحياتها واختصاصاتها أحكام قانون المصارف والتعليمات الصادرة بمقتضاه والقواعد والممارسات الفضلى لحوكمة المصارف في فلسطين.

مادة (115):

تُراعى أحكام هذا النظام بالقدر الذي لا يتعارض مع نصوص قانون الشركات. وفي الحالات التي لم يرد عليها نص في هذا النظام، تُطبَّق بشأنها أحكام قانون الشركات.

المفوض بالتوقيع

شركة البنك الإسلامي العربي للمساهمة العامة المحدودة

الاسم: *البنك الإسلامي العربي للمساهمة العامة المحدودة*

التوقيع: *الإدارة العامة*

أنا المحامية أديبة عفانة أشهد بأنني قمت بتنظيم النظام الداخلي لشركة البنك الإسلامي العربي للمساهمة العامة المحدودة، وقد جرى التوقيع عليه من قبل المفوض بالتوقيع عن الشركة أمامي وبحضوري بتاريخ ٢٠٢٤/٠٥/٠٨.

